الذاتية القانونية لإفتاء مجلس الدولة العراقي في المنازعات ذات الطبيعة المالية

The Legal Subjectivity of the Iraqi State Council's Fatwa in Disputes of a Financial Nature

طالبة – ماجستير **أستاذ مساعد دكتور**
مروة عبد الحسين حمزة **عمار فوزي كاظم المياحي**
جامعة بغداد – كلية القانون **جامعة بغداد – كلية القانون**
ammar.fawzi@colaw.uobaghdad.edu.iq abdhmarwa3@gmail.com

المستخلص

مر مجلس الدولة بالعديد من التطورات والمراحل بنظر المنازعات بكافة اشكالها سواء ذات الطبيعة المالية او ذات الطبيعة الادارية من اختصاص القضاء العادي بنظرها الى اختصاص مشترك بين العادي والإداري ثم الى اختصاص عام وشامل للقضاء وللولوج الى دهاليز هذه الحيثيات وللوقوف على اختصاص مجلس الدولة في فض المنازعات ذات الطبيعة المالية ينبغي تحديد ماهية تلك المنازعات وذلك بتعريفها ومن تم تحديد ما يدخل من اختصاص مجلس الدولة او غيره في تسويتها.

الكلمات المفتاحية: الذاتية القانونية، مجلس الدولة، المنازعات المالية.

Abstract

The state council has gone through many development an stages in view of disputes in all its forms.

Whether of a financial nature or of an administrative nature it is within the jurisdiction of the ordinary judiciary to a specialty jurisdiction between the ordinary and administrative then to a general and comprehensive jurisdiction to the judiciary and to get to the corridors of this facts.

And to stop on the jurisdiction of the state council in settling disputes of a financial nature it should be determine what those conflicts are by defining it and then defining what falls within its competence of the state council or otherwise settled.

Keywords: Legal Subjectivity, State Council, Financial Disputes.

المقدمة Introduction

اولا: التعريف بموضوع البحث

قد شهدت العقود الماضية تزايد كبير في دور الدولة وتدخلها في جميع مجالات الحياة، حيث تعمل على تنظيم شؤون الحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، وقد أدى تراكم هذه الأعباء إلى ضرورة البحث عن سبل تعمل على مساعدة الدولة في التقليل من هذه الأعباء.

لجأت الدولة من أجل تنظيم الشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية ونتيجة لتراكم مشاكلها إلى الاستعانة بالاستشارة كإجراء مهم سيساهم بشكل كبير في التخفيف من هذه الأعباء والعمل على إيجاد الحلول اللازمة والمناسبة ومساعدة الهيئات السياسية والإدارية والاقتصادية في القيام بأعمالها من خلال المشاركة في صنع القرار وتنفيذه.

ثانيا: مشكلة البحث

تتمثل بوجود عدد كبير من المنازعات ذات الطبيعة المالية والتي تدق عند التطبيق في وزارات الدولة وهيئاتها وهذه المنازعات التي تعرض بالطعن امام مجلس الدولة العراقي او غيرة

يختلف التفسير الافتائي لطبيعة المشكلة المالية فيها ويختلف اثر التطبيق على المبادئ الافتائية الصادره عنها ومدى حجية التطبيق لديها لذا ستكون هذه الدراسة عونا للسلطة المالية والقضائية في تحديد طبيعة المنازعة وحجية تطبيق الاحكام الافتائية الصادرة عنها

ثالثا: أهمية الدراسة

التعمق في دراسة الدور الافتائي لمجلس الدولة في فض المنازعات ذات الطبيعة المالية حيث لم يلق هذا الموضوع الأهمية المناسبة من قبل الباحثين والدارسين والمختصين، من المواضيع المهمة في مجال القانون العام، حيث أن الدراسة ستتناول بصوره معمقه في كافة جزيئات هذا الموضوع، وذلك من أجل الوقوف على مواطن القصور والنقص في التشريع العراقي ووضع رؤية واضحة لتلافي هذه الحالة، ووضع بعض التوصيات الناجعة للوصول إلى نظام قانوني سليم.

رابعا: أهداف الدراسة

تتمثل أهداف الدراسة في الإجابة على تساؤلات الدراسة وهي كالآتي:

1. تلمس طبيعة الأعراف القضائية الادارية ذات الطبيعة المالية والتي باتت معتمده من قبل السلطة المالية في العراق.
2. اعداد بحث يشجع الباحثين في مجال القانون المالي من دراسة الأثر القانوني وحجية الاحكام الافتائية لمجلس الدولة على المنازعات ذات الطبيعة المالية.

خامسا: منهجية الدراسة

تعتمد الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي للفتاوى والآراء ذات الصلة بالمنازعات المالية الصادرة عن مجلس الدولة العراقي، وتحليل النصوص القانونية التي جاء بها قانون مجلس الدولة والقوانين ذات العلاقة، كما دأبت منهجيه البحث على تتبع المبادئ الافتائية لمجلس الدولة في تحديد صفه المنازعات المالية وحسب الاختصاصات المالية التي لها ذاتيه خاصة تختلف بحسب طبيعة القانون المالي للذي يحكم هذه المنازعة

سادسا: خطة البحث

وفقا لما تقدم فاننا سنقوم بتناول موضوع بحثا من خلال تقسيمه الى مطلبين، حيث نتناول في

المطلب الاول: التعريف بالمنازعات المالية

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للمنازعات التي ينظرها مجلس الدولة العراقي

المطلب الاول
التعريف بالمنازعات المالية
Definition of Financial Dispute

للوقوف على اختصاص مجلس الدولة في فض المنازعات ذات الطبيعة المالية فأنه ينبغي تحديد ماهية تلك المنازعات وذلك من خلال تعريفها ومن تم تحديد ما يدخل من اختصاص مجلس الدولة او غيرة في تسويتها.

الفرع الاول
التعريف اللغوي للمنازعات ذات الطبيعة المالية[1]
Linguistic Definition Disputes of a Financial Nature

للمنازعة في اللغة عده تعريفات تتحدد وفقا للجملة التي وردت فيها فيقال نازع المريض نزاعا او منازعه المريض وهي تعني تضجره عند اشرافه على الموت , ويقال نازعت نفسه الى الشئ أي اشتاقت اليه ,ويقال نازع فلان فلانا أي خاصمه وعاتبه.

وتأتي المنازعة من الفعل الرباعي نازَعَ :فعل , نازعَ ينازع، نِزاعًا ومنازعةً، فهو مُنازِع، والمفعول مُنازَع - للمتعدِّي

نَزْعة طائفيّة مهنيّة : مذهب اقتصاديّ اجتماعيّ يُنادي بإيجاد مؤسَّسة مهنيّة نقابيّة تُخوَّل سلطات اقتصاديّة واجتماعيّة وسياسيّة، نَزْعة غريزيّة : رغبة تدفع المرء إلى ما يمكن أن يقضي حاجاته ويُرضي غرائزه وميوله الطبيعيّة [2].

تَنَازُعُ البَقَاءِ : النزاع والتَّعَارُكُ عَلَى البَقَاءِ لِمَنْ هُوَ أصْلَحُ وَأكْمَلُ [3]
تنازع الاختصاص: (القانون) الاختلاف بين سلطة قضائيّة وأخرى إداريّة
- نازَع فلانًا على الأمر /نازَع فلانًا في الأمر : خاصمه، جادله [4].
-النّزعة الثقافويّه [5] نزعة تميل إلى الاهتمام بأشكال معينة من الثقافة أو تفضيل بعض الثقافات على البعض الآخر :-أقام معركة ضد النزعة الثقافويّة الشكليّة.
-النّزعة الطّبيعيّة [6] (أدب، فن) نظريَّة تقول بأن الفنّ يجب أن يُحاكي الطَّبيعة كما هي من غير تكلُّف ولا تصنُّع.

الفرع الثاني
تعريف النزاع اصطلاحاً[7]
Definition of Conflict Idiomatically

اصطلاحا : يتولد النزاع نتيجة تقارب بين اتجاهات مختلفة أو عدم التوافق بين طرفين او اكثر في المصالح مما يتولد لدى الأطراف المعنية إلى عدم تقبل الوضع و اللجوء الى تغييره ,فالنزاع يحدث في عملية التفاعل على الاقل بين طرفين و يشكل هذا القائم معيارا رئيسيا لتصنيف المنازعات. في حين يذهب إسماعيل صبري مقلد إلى استخدام مصطلح النزاع بدلا من النزاع و يعرفه بقوله النزاع في صميمه هو نزاع الإرادات الوطنية و هو التنازع الناتج بتعريف شامل عن الاختلاف في دوافع الدول و في تصوراتها و اهدافها و تطلعاتها و في مواردها و إمكاناتها مما يؤدي في الأخير إلى اتخاذ قرارات و انتهاج سياسات خارجية تختلف أكثر مما تتفق أما دائرة معارف العلوم الاجتماعية فإن اهتمامها ينصرف إلى إبراز الطبيعة المعقدة لمفهوم ألنزاع والتعريف بالمعاني والدلالات المختلفة للمفهوم في أبعاده المتنوعة.

وبينما يهتم لويس كوزر بالتركيز على النزاع في بعده الاجتماعي، ومن ثم فإن النزاع فى بعده الاجتماعي إنما يمثل ((نضالاً حول قيم، أو مطالب، أو أوضاع معينة، أو قوة، أو حول موارد محدودة أو نادرة، ويكون الهدف هنا متمثلاً "ليس فقط في كسب القيم المرغوبة، بل أيضاً في تحييد، أو إلحاق الضرر، أو إزالة المنافسين أو التخلص منهم))[8]

الفرع الثالث
التعريف التشريعي للمنازعات ذات الطبيعة المالية [9]
Legislative Definition of Disputes of a Financial Nature

أن جميع النزاعات، سواء بين الدول أو الأفراد، بين الإدارات العامة والأفراد، أو بين جميع وزارات الدولة، تتطلب تدخل محكمة مالية مختصة (أي على أساس الاختصاص القضائي). من أجل حلها، حيث لا يمكن حلها بالطرق القانونية المعتادة، لأنها تتطلب المزيد من المحاكم المتخصصة لحل هذه النزاعات. وبالتالي، فإن التعريف التشريعي للنزاعات ذات الطابع المالي (هو مجموع القواعد والقوانين التي تحكم الأنشطة المالية للمؤسسات والأفراد والأمم من أجل تحقيق المصلحة العامة والمصلحة العامة عن طريق استخدام السلطة العامة)

الفرع الرابع
التعريف القضائي للمنازعات ذات الطبيعة المالية [10]
Judicial Definition of Disputes of a Financial Nature

مجموعة من القواعد والقوانين التي بموجبها يمكن للجنة المحاكم المتخصصة في المنازعات ذات الطبيعة المالية أن تبت في موضوع القضية المتنازع عليها، والتي بموجبها يمكن للمحكمة المختصة أن تتخذ القرارات اللازمة لحل القضية. هذه المحكمة المختصة، ممثلة بإصدار قوانينها الخاصة، مستمدة من المحكمة الاتحادية أو مجلس القضاء الأعلى وتقتصر مهامها على المسائل والمنازعات ذات الطابع المالي.

المطلب الثاني
الطبيعة القانونية للمنازعات التي ينظرها مجلس الدولة العراقي[11]
The Legal Nature of the Disputes Considered by the Iraqi State Council

تأثرت عوامل تاريخية وسياسية وقانونية أدت إلى ولادة القضاء الإداري في فرنسا بعد الثورة الفرنسية عام 1798. وقد أنشأ نابليون مجلس الدولة في السنة الثامنة للثورة ليسد فراغا قانونيا يمس حقوق وحريات الأفراد التي نادت بها الثورة الفرنسية بعد أن أصبحت الإدارة هي الخصم والحكم في المنازعات الإدارية.

فقام بإنشاء هيئة أطلق عليها مجلس الدولة ليكون المستشار للإدارة في الأمور القانونية والتشريعية وكذلك أوكل نابليون لهذا المجلس النظر في الفصل في الدعاوى التي تنتج من نشاط الإدارة، بعد أن تم منع القضاء من النظر في الدعاوى التي تخص الإدارة.

وقد كان قرار مجلس الدولة فيما يخص نشاطه القضائي غير نهائي ويحتاج إلى تصديق رئيس الدولة.

الفرع الاول
اطراف المنازعة ذات الطبيعة المالية التي ينظرها مجلس الدولة العراقي
The Parties to the Dispute of a Financial Nature Considered by the Iraqi State Council

اولاً : منازعات الافراد ذات الطبيعة المالية مع المرافق العامة:

تعريف المرفق العام استخدم الفقه والقضاء الإداريين مفهومين مختلفين للمرفق العام: المفهوم الموضوعي (المادي) والمفهوم الشكلي (العضوي) المرفق العام وفقا للمعنى الموضوعي النشاطات الذي تقوم بها الدولة أو إحدى هيئاتها العامة وتهدف به إلى تلبية الحاجات العامة [12] وتحقيق المصلحة العامة. أما وفقا للمفهوم الشكلي فيعرف بأنة منظمة أو هيئة أو جهة عامة التي تمارس بعمالها وأموالها النشاط الذي يهدف الى تحقيق النفع العام[13]، فقد عرف الكثير من الفقهاء التقليديين المرفق العام وفقا للمفهوم الشكلي ومنهم الفقيه الفرنسي هوريو إذ عرف المرفق العام بأنه (منظمة عامة تتمتع بسلطة واختصاص تستهدف إشباع حاجات وخدمات عامة بصورة منتظمة ودائمة[14] وفي الفقه العربي فقد عرف الكثير من الفقهاء العرب المرفق العام استنادا إلىُ المفهوم الشكلي ومنهم الدكتور سليمان محمد الطماوي حيث بأنه عرفه (مشروع يعمل باطراد وانتظام تحت إشراف رجال الحكومة بقصد أداء خدمة عامة للجمهور مع خضوعه لنظام قانوني معين)[15]، اما عن اتجاه القضاء الاداري مؤخرا للمرفق التي تستند على النشاط والهدف من ورائه حيث يجب أن يكون هادفا الى تحقيق المصلحة العامة. ومن النظر الى الاحكام الحديثة للقضاء العالي في فرنسا يتضح ان استهداف المصلحة العامة يعد المعيار الوحيد في تكييف النشاط بأنه مرفق عام , فقد اتجه الرأي الراجح في الفقه إلى الجمع بين المعيارين لتعريف المرفق العام وعلى هذا الأساس يكون المرفق العام هو كل نشاط تتولاه الإدارة بنفسها أو تعهد به[16] إلى إفراد عاديين ولكن تحت إشرافها وتوجيهها بقصد إشباع حاجات عامة .وبهذا الخصوص فأن الباحثة تؤيد الأتجاه الأخير الذي جمع بين المعيارين (العضوي والمادي) في تعريفه للمرفق العام. وذلك لأن الهدف من إنشاء المرافق هو إشباع الحاجات العامة فمتى ما تحقق هذا الهدف أصبحنا إمام مرفق عام ويستوي بعد ذلك إن تكون الدولة تديره بنفسها أو تعهد به إلى الأفراد أو القطاع الخاص ما دام ذلك اشرافها تحت رقابتها.

ثانياً: منازعات المرافق العامة ذات الطبيعة المالية فيما بينها:

يعد المرفق العام المظهر الإيجابي لنشاط الإدارة وتتولاه الإدارة بنفسها أو بالاشتراك مع الأفراد، وتسعى من خلاله إلى إشباع الحاجات العامة.

تعريف المرافق العامة هناك تعريفان للمرفق العام، أحدهما مشتق من معاييره الرسمية (العضوية) والآخر مشتق من معايير الغرض (الوظيفية). المعنى الشكلي : الوكالة الإدارية التي تنشئها الدولة لخدمة الحاجات العامة وتحقيق المصلحة العامة.والمعنى الموضوعي : ويعني النشاط الصادر عن الإدارة بهدف إشباع حاجات عامة والذي يخضع لإشراف ورقابة حتى يكتسب المشروع صفة المرفق العام:

1- عنصر المنفعة العامة - وهو الهدف الموكل إلى المرفق الذي يقوم بالنشاط
2- عنصر السلطة العامة (الإدارة)- ارتباط المشروع بالإدارة، ورقابتها على سير العمل فيه
3- عنصر وجود امتيازات السلطة العامة. يقصد به القانون الذي تخضع له المرافق العامة الاقتصادية تخضع لنظام قانوني مختلط يجمع بين أحكام القانون الخاص والقانون العام معاً [17].

فقد استقر القضاء الإداري على أن تخضع المرافق العامة الاقتصادية لقواعد القانون الخاص في نشاطها ووسائل أدارتها مع خضوعها لبعض قواعد القانون العام من قبيل، انتظام سير المرافق العامة، والمساواة بين المنتفعين بخدماتها، وقابليتها للتغيير بما ينسجم مع المستجدات، وتمتعها ببعض امتيازات السلطة العامة اللازمة لحسن أدائها لنشاطها، مثل نزع الملكية للمنفعة العامة، والاستيلاء المؤقت، وينعقد الاختصاص في هذا الجانب من نشاطها لاختصاص القضاء الإداري.

الفرع الثاني
صنف ونوع المنازعات ذات الطبيعة المالية التي ينظرها مجلس الدولة العراقي
Class and Type of Disputes of a Financial Nature Considered by the Iraqi State Council

اولاً: المنازعات ذات الطبيعة المالية المتعلقة بتطبيق احكام قانون ضريبة الدخل العراقي رقم 113 لسنة 1982 [18]:

مما لاشك فيه ان لمجلس الدولة الدور المهم في تحقيق العدالة الضريبية من خلال ضمان حماية وتوفير معامله ضريبية عادلة حيث كان له الكثير من الاراء في منع فرضها وتعديلها وجبايتها والإعفاء منها الا بوجود نص قانون وفرضها عن طريق الحكومة المركزية ومنع حدوث الازدواج الضريبي حيث نص في احد الاراء الصادرة منه (لا يجوز لمجالس المحافظات فرض واستيفاء الضرائب والرسوم الا

بقانون يحددها)[19] تتطلب العدالة بصورة عام أن يتمكن الافراد من الاعتراض على القرار الإداري والطعن به وعلى عده مراحل و من أهم القرارات التي تتعرض للطعن الإداري هو قرار تقدير ضريبة الدخل عن طريق "التظلم الوجوبي لدى مقدر ضريبة الدخل على القرار الصادر عنه الذي مر بجميع مراحله - وتم تبليغه للمعترض بهدف إعادة النظر بقراره.

أولاً: المنازعات في إطار قانون ضريبة الدخل[20]: إن التشريع العراقي نظم وسائل الطعن في قانون ضريبة الدخل وجعله بثلاثة مراحل، الأولى تختص بالطعن أمام السلطة المالية، والثانية تكون أمام لجنة استئناف التي يكون تشكيلها عن طريق اصدار بيان من وزاره المالية ويكون تكوينها من قاضي من الصنف الاول على الاقل وعضويه موظفين من المختصين عددهم اثنين ويكون اختصاصها الفصل في القضايا المتعلقة بمقدار دخل المكلف او خضوعه للنظام الضريبي[21] أما المرحلة الثالثة فتتمثل أمام الهيئة التمييزية ويتضمن هذا الطعن عدد من الشروط لقبوله شكلا استنادا للمادة 40 من قانون ضريبة الدخل النافذ حيث يكون الاعتراض خلال مده خمسه عشر يوما من تاريخ تبليغه به ويكون بتقديم الطلب تحريريا وان يقدم الى اللجنة التمييزية المختصة بنظر القضية المعروضة عليها وبعد تسديد المكلف رسم الى صندوق الهيئة العامة للضرائب[22].

ان جميع الطعون تقتصر على كل ما يرتبط بتقدير الضريبة والدخل فقط، وايضاً فإن الطعون القائمة والتي لا يرتبط موضوعها بمقدار الدخل والضريبة فأن المشرّع العراقي منع الطعن بها وبنص صريح وذلك لكي تخرج من تخصص هذه اللجان.

ثانياً: المنازعات ذات الطبيعة المالية المتعلقة بتطبيق احكام قانون الكمارك النافذ رقم 23 لسنة 1984[23]

ان من ابرز انواع الضرائب غير المباشرة هي الضرائب الجمركية والضرائب على التداول، ولقد عالجتها التشريعات العراقية بأنها النزاعات التي تحدث نتيجة تطبيق قانون الجمارك وقانون التسجيل العقاري وذلك بإسناد الاختصاص في نظرها إلى جهات معينة ـ ان اختصاص هذه الجهات سيتم شرحه وفقا للاتي :

ان المشرّع العراقي قد تناول كل الضرائب الجمركية بالتفصيل وأوجد طريقة من خلالها يحق للمكلف الاعتراض على قرار الإدارة الجمركية، وبذلك حدد عدة جهات مختصة متمثلة بالهيئة الاعتراضية والمحكمة الجمركية والهيئة التمييزية.

كما ان المشرّع حدد اختصاص (الهيئة الاعتراضية) للنظر في اعتراض المكلف ضد قرار الدائرة الجمركية التي تتعلق بمنشأ البضاعة ومواصفاتها وقيمتها خلال

مدة سبعة أيام من تاريخ التبليغ. وأن حقيقة الاعتراض على هذه المسائل هو اعتراض على مقدار الضريبة .

ثالثا : المنازعات ذات الطبيعة المالية المتعلقة بتطبيق قانون سوق بغداد للأوراق المالية رقم 24 لسنة 1991 [24].

ان الاستثمار في الأوراق المالية تعد احدى أهم أنواع الاستثمارات في وقتنا الحاضر، وذلك ان أهمية هذا النوع من الاستثمار يرجع الى رغبة كثير من المستثمرين سواء كانوا أشخاص طبيعيين او معنويين(شركات او دوائر) في الحصول على أعلى اسعار لأوراقهم المالية و وكذلك الحصول على كل الضمانات القانونية التي تكون لازمة لحماية أوراقهم المالية من المخاطر والتي قد تؤدي باستثماراتهم الى الفشل نتيجة الغش والاحتيال والبيوع الصورية وكذلك التلاعب بالأسعار والذي تقوم به بعض شركات الوساطة التي يكون استغلالها نتيجة قلة خبرة المستثمرين في مجال الأوراق المالية لتحقيق مأربها، وان هذا لا يتحقق للمستثمرين إلا من خلال ربط أوراقهم المالية في سوق الأوراق المالية

الفرع الثالث

تسوية نزاعات عقود الوساطة عن طريق اللجان التحكيمية في سوق الأوراق المالية

Settlement of Mediation Contract Disputes through Arbitration Committees in the Stock Market

لا ريب إن العدالة في تسوية المنازعات يمكن تداركها باللجوء الى التحكيم لكونه إحدى الاجراءات او الطرق او الوسيلة لتسوية تلك المنازعات، والمقصود من التحكيم قانونيا بأنه (اتفاق بين ذوي العلاقة العقدية او غير العقدية على ازالة النزاع الناشئ او الممكن نشوءه فيما بينهم أو على شخص معين او أشخاص معينين ليتم التفاضل والحل فيه دون المحكمة المختصة بقرار ملزم لهم) [25]، وأن نظام التحكيم يكون الالتجاء إليه بإرادة الإطراق المحتكمين عملا لمبدأ سلطان الإرادة، الا ان هذا لا يمنع الأنظمة الوضعية وعلى اختلافها أن تجعل من التحكيم في بعض النزاعات سواء كان بين الشخص الطبيعي او المعنوي امرأ واجباً، لا يمكنهم من رفع نزاعهم الى القضاء والذي ليس له سلطة الفصل وإنما يجب على إطراف المنازعة اذا أرادوا تسوية النزاع الالتجاء الى التحكيم، ان هذا النوع من الانظمة هو ما يعرف الان بالتحكيم الإجباري[26].

الفرع الرابع
تسوية منازعات عقد الوساطة عن طريق القضاء[27]
Settlement of Mediation Contract Disputes through the Judiciary

الاصل أن التسوية القضائية هو الطريقة الافضل لفض المنازعات بين الفقراء، سواء كان ذلك من خلال جهة (القضاء العادي) او جهة المحاكم الاقتصادية في الدول التي تعرف هذا النوع من المحاكم، وتميل الكثير من الدول الى جعل القضاء هو الطريق الأمثل لتسوية النزاعات المتعلقة بتداول الأوراق المالية.

فقد نص قانون سوق رأس المال العراقي رقم 95 لسنة 1992 الى جعل التحكيم هو الوسيلة الوحيدة لتسوية النزاعات المتعلقة بتداول الأوراق المالية، حيث كانت تشكل هيئة التحكيم بقرار من وزير العدل وبرئاسة احد نواب رؤساء محاكم الاستئناف وعضوية محكم عن كل طرفي النزاع وفي حالة تعدد احد طرفي النزاع وجب عليهم اختيار محكم واحد، وقد نصت المادة (52) من قانون سوق رأس المال العراقي على انه (يتم الفصل في المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون فيما بين المتعاملين في مجال الاوراق المالية عن طريق التحكيم دون غيره). فالقانون العراقي قد نص صراحة بإلزامية اللجوء الى التحكيم كونه الطريق الوحيد لتسوية المنازعات التي تحدث في سوق رأس المال[28].

وقد استمر العمل بقواعد التحكيم الإجباري في نزاعات سوق رأس المال العراقي، وفقا لنصوص قانون سوق رأس المال فيما يتعلق بالتحكيم الى أن تم الطعن بة، فقد أصدرت المحكمة الدستورية العليا في العراق حكمها بتاريخ 23 يناير 2002 بعدم دستورية المادة (52) من قانون سوق رأس المال العراقي التي ألزمت جميع المتداولين في السوق باللجوء الى وسيلة التحكيم لفض المنازعات بينهم، ومن ثم أزالت الصفة الإجبارية في اللجوء الى التحكيم دون القضاء[29].

الفرع الخامس
تسوية منازعات عقد الوساطة عن طريق اللجنة الإدارية المختصة في سوق الأوراق المالية
Settlement of Mediation Contract Disputes through the Competent Administrative Committee in the Stock Market

خروجاً على القواعد العامة في الطرق المتبعة لتسوية المنازعات عهد المشرع في المملكة العربية السعودية للجنة إدارية ذات اختصاص قضائي داخل السوق تسمى (لجنة الفصل في منازعات الاوراق المالية) بالفصل في المنازعات التي تقع في نطاق

أحكام نظام السوق المالي السعودي ولوائحه، ويكون لها الصلاحية المطلقة في الشكوى او الدعوى المرفوعة أمامها من ناحية التحقيق والفصل [30].

حيث تختص اللجنة بالنظر في ثلاثة أنواع من الدعاوي، الدعاوي الإدارية التي ترفع ضد الهيئة حيث يحق لكل من تظلم من قرار او أي إجراء من الإجراءات التي تتخذها الهيئة أن يتقدم أولاً الى الهيئة مبيناً القرار او الإجراء الذي يتظلم منه والأسباب التي يقيم عليها تظلمه، والدعاوي الجنائية حيث يجوز للهيئة أن تتقدم للجنة بقرار اتهام ضد من تنسب إليه مخالفة حيث يمنح قانون السوق المالية السعودي رقم 30 لسنة 2003 للجنه سلطة إصدار أحكام جنائية فقد نصت المادة (57 /ج) من نظام سوق المال السعودي على انه (بالإضافة الى الغرامات والتعويضات المالية المنصوص عليها في هذا النظام يجوز للجنة بناء على دعوى مقامة من الهيئة معاقبة من يخالف المادتين التاسعة والأربعين والخمسين من هذا النظام بالسجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات) إما الدعاوي المدنية فيتعين على المدعي أن يتقدم بشكواه الى هيئة السوق المالية حسبما تقتضيه المادة (25 /هـ) من النظام وذلك بأمل حل الخلاف عن طريق التسوية او التفاهم فإذا مضت 90 يوما دون أن يتم حل الخلاف فللشاكي أن يتقدم بدعواه الى اللجنة للفصل في المنازعات، وهذا يعني بأن للجنة الفصل في المنازعات اختصاص ولائي في أنواع الدعاوي الثلاثة (الجزائية والمدنية والإدارية) ولكنه اختصاص محصور فيما يتعلق بمخالفة إحكام نظام السوق المالية السعودي ولوائحه وقواعده.

وبالتالي فأن المشرع السعودي يعتبر لجنة الفصل في نزاعات الأوراق المالية بالنسبة للدعاوي الإدارية بمنزلة هيئة إدارية يجوز للمتضررين الطعن على ما تصدره من قرارات عن طريق رفع دعوى الإلغاء والتعويض إمام ديوان المظالم باعتباره صاحب الاختصاص الأصيل بنظر الدعاوي الإدارية، بينما اعتبر المشرع العراقي لجنة الفصل في المنازعات بمثابة محكمة جزائية تصدر أحكاما جزائية نهائية، وفي ذلك خروج على القواعد العامة ونصوص نظام الإجراءات الجزائية السعودي، إما بالنسبة للدعاوي المدنية فأن ما تقرره من أحكام يغلق الباب إمام المتنازعين في اللجوء الى القضاء المدني والمطالبة بالتعويض[31].

المطلب الثالث

إجراءات تسوية منازعات عقد الوساطة في سوق الاوراق المالية

Procedures for Settling Brokerage Contract Disputes in the Stock Market

اولا: إجراءات تسوية منازعات عقد الوساطة عن طريق لجنة التحكيم في سوق الأوراق المالية: تتباين الطرق المتبعة لتسوية نزاعات عقد الوساطة بالنسبة للتشريعات التي تجعل من نظام التحكيم الطريق لتسوية تلك النزاعات، فبالنسبة للتشريع العراقي فقد بين كيفية تسوية النزاعات أمام لجان التحكيم وفقا للقواعد المتبعة في سوق الاوراق المالية، حيث نصت الفقرة (2) من القسم 14 من القانون المؤقت لسوق الاوراق المالية العراقي على انه (يجب أن تكون إجراءات التحكيم التابعة للسوق من ضمن القواعد الموجودة في سوق الاوراق المالية ويتم أ قرارها من قبل مجلس المحافظين ومن ثم تقدم للهيئة من اجل الحصول على الموافقة).

ثانيا: إجراءات تسوية منازعات عقد الوساطة عن طريق اللجنة الإدارية في سوق الأوراق المالية: ان الإجراءات المتبعة في تسوية النزاعات عقد الوساطة في سوق الأوراق المالية منصوص عليها في اللوائح التنظيمية للسوق، حيث توضح كيفية تسوية المنازعات التي تحدث بين الأطراف من حيث كيفية تقدم الشكوى وتحديد موعد الجلسة ومكانها وتبليغ الخصوم بذلك والشروط الواجب توافرها في طلب الشكوى وصدور الحكم وغيرها من الإجراءات المتعلقة بتسويتها.

فأن المشرع العراق فتوجد هيئة تسمى الهيئة العراقية المؤقتة للسندات نص عليها في القسم 12 من امر سلطه الائتلاف المؤقت لسوق العراق للأوراق المالية رقم 74 لسنه 2004

لها شخصيه معنوية وحق التقاضي تتبنى وتنشر قانون الادارة المطبقة على رؤساء اللجان وجميع العاملين والمستشارين في الهيئة وتمتلك صلاحيات الادعاء العام فيما يخص تقديم الاعمال المدنية والجنائية التي تخص هذا القانون ومن ضمنها قواعد سوق الاوراق المالية ويتم استئناف قرارات الهيئة المتعلقة باستئناف قرار مجلس المحافظين لدى محاكم الاستئناف خلال 30 يوم من القرار النهائي للهيئة ولها الحق بتحويل الادلة الى المدعي العام او المحكمة المختصة اذال وجدت جريمة اثناء التحقيق او الاجراءات المتعبة من قبلها اما بالنسبة للتحكيم فان السوق فهنالك ضوابط تخص الهيئة في تفويضها السلطة لإجراء التحكيم او تفوض سلطه التحكيم لمؤسسه مخوله من قبل الهيئة ومشروطا بان تكون قواعد التحكيم خاضعة للمصادقة والزيادة والإلغاء من قبل الهيئة

وخلاصة القول فأن الإجراءات التي المتبعة في تسوية نزاعات عقد الوساطة قد تكون إجراءات خاصة نصت عليها القواعد المنظمة للعمل في سوق الأوراق المالية، او عامة نصت عليها القواعد عامة وفقا لقوانين المرافعات المدنية وذلك كله يعتمد على فلسفة المشرع وقناعته بأنسب الإجراءات التي يمكن إن تتبع لتسوية نزاعات تداول الأوراق المالية.

ثالثا: الطعن بالأحكام او القرارات الصادرة لتسوية منازعات عقد الوساطة[32]: أن اللجوء للطعن القضائي وهو احد السبل التي أقرها القانون والتي من خلالها تتيح لذوي المصلحة من التظلم من الحكم او القرار الذي تضرر منة لغرض تعديله او إلغائه، وان الغرض من طرق الطعن هي استقرار الحقوق لدى أصحابها، فلا يتم الطعن فيها إلا بطرق خاصة وفي مواعيد محددة بحيث إذا انقضت هذه المواعيد دون الطعن في الحكم او القرار أصبح غير قابل للطعن فيه، وعد في نظر المشرع والكافة عنوان للحقيقة وأغلق كل سبل الطعن فيه.

وتختلف الجهات التي يتم الطعن بالإحكام والقرارات الصادرة من الجهات المختصة في تسوية نزاعات عقد الوساطة فقد تكون امام القضاء او امام جهات مختصة سواء كانت لجان تحكيم او لجان ادارية ذات اختصاص قضائي.

رابعاً: المنازعات ذات الطبيعة المالية المتعلقة بتطبيق قانون المصارف العراقية رقم 94 لسنة 2004: وبناء على ذلك فقد أضيفت إلى الخدمات التي تقدمها المصارف خدمة تقديم المعلومات لأولئك الذين يطلبونها. وقد تقدم لهم باجر زهيد أو بالمجان في أحيان كثيرة لجذب العملاء , وهي خدمة العراقية حقيق يمكن تقديرها وتقيمها في عالم الأعمال. وهذهِ الخدمة يؤديها كأية خدمة أخرى سواء كان تابعاً للقطاع الخاص أم للقطاع العام [35].

واستنادا لقانون البنك المركزي العراقي رقم 56 لسنه 2004 الذي نص على انشاء محكمه الخدمات المالية التي تعد اول محكمه ماليه شكلت بالعراق وتعتبر جهة مختصة بمراجعه نشاطات البنك المركزي العراقي وان مواد قانون رقم 56 لسنه 2004 الذي حدد كيفيه تشكيلها واختصاصاتها وكيفيه اداراتها وتعد من محاكم الدرجة الاولى التي قراراتها قابله للطعن امام المحاكم الاستئناف ومن خلال التتبع نجد ان اختصاصاتها مقيده وضيقه وبالتطرق لموضوع محكمه الخدمات المالية فنبين انه يحق لأي شخص طبيعي او معنوي متضرر من قرار او امر او اجراء اصدره البنك المركزي العراقي ان يتقدم بالطعن لدى المحكمة ويطالب أعادة النظر بالقرار محل الطعن خلال 30 يوما من تاريخ صدور الامر محل الطعن.

الخاتمة

Conclusion

جرت العادة عند الانتهاء من كتابه أي بحث يستعرض الباحث اهم ما توصل اليه في ثنايا بحثه من نتائج ومقترحات وهي كالأتي:

اولا: النتائج

سعى العراق الى التطور الاقتصادي والنهوض بواقعه من خلال سن التشريعات التي تتوافق مع ذلك وليكون هذا التطور ناجح ويلقي بحيثيات مثمرة اذا لم يجد بيئة مناسبة لنموه ولحمياته من خلال نظام قضائي متخصص يشوبه العدل والاستقلال لكي يلعب دورا اساسيا وهاما وبالتالي اصبحت الحاجه لإنشاء قضاء اداري مالي متخصص كباقي بلدان العالم إن مجلس الدولة بصفته هيئة استشارية قضائية، مع احترام مبدأ الأمر المقضي به، لا يتدخل في القضايا المعروضة على الأجهزة القضائية، بل جوهر حل النزاعات وإنهاء النزاعات ومنع إصدار الأحكام.

1. نظام المحاكم الإدارية في العراق هو حديث النشأة ومختلف عن المحاكم الإدارية عن باقي البلدان وان جميع المنازعات التي تنشأ لا تدخل ضمن اختصاصه وان كانت اداريه لانها محدده بقوانين خاصة واجبه الاتباع
2. لاشك إن العدالة في تسوية المنازعات يمكن إدراكها باللجوء الى التحكيم باعتباره إحدى الاجراءات او الطرق او الوسيلة لتسوية تلك النزاعات، والأصل أن نظام التحكيم اختياري إذ أن الالتجاء إليه يكون بإرادة الإطراق المحتكمين إعمالاً لمبدأ سلطان الإرادة، وإذا كان ما تقدم هو الأصل فأن هذا لا يمنع الأنظمة الوضعية وعلى اختلاف اتجاهاتها من أن تجعل من نظام التحكيم في بعض المنازعات سواء كان بين الأشخاص الطبيعيين او المعنويين امراً واجباً، لا يملكون معه رفع نزاعهم الى القضاء والذي لا تكون له سلطة الفصل وإنما يتعين على إطراف النزاع إن أرادوا تسوية منازعاتهم الالتجاء الى نظام التحكيم
3. عند التمعن في قانون رقم 94 لسنه 2004 لاحظنا اعطاء سلطه للبنك المركزي العراقي باتخاذ اجراءات وفرض عقوبات اداريه وإصدار لوائح تنظيميه وإعطاء له صلاحية تشكيل محكمه جزائية للنظر في الدعاوي التي يقيمها الادعاء العام بناء على طلب البنك المركزي او اي جهة معينه وبذلك تكون له صلاحية الخصم والحكم في ان واحد وبالإضافة الى ذلك له سلطه تنفيذيه لتحصيل الغرامات لتنفذيه استنادا للمادة 58 من القانون اعلاه

ثانياً: التوصيات

1. يلعب القضاء دورا هاما في ارساء المبادئ القانونية وإزالة اي غموض يكتنف التشريعات وقد اجاز المشرع اللجوء للقضاء وكفلت التشريعات والدساتير حق التقاضي ولا يخفى على المتتبع ان بعض الكتاب يعتبر المنازعة الضريبية منازعات ذات طابع اداري لان احد اطرافها متمثلة بالا داره والبعض الاخر اعتبرها منازعه مدنيه ويطبق عليها القانون المدني والبعض الاخر يراها ذات طابع خاص استنادا الى قانونها المنفرد بذاتيته وبالذات في العراق انعقد الاختصاص القضائي بنظرها وبذلك ندعو المشرع الضريبي الى انشاء قضاء ضريبي متخصص بالمنازعات الضريبية يقوده ذو الخبرة والاختصاص لتكون احكامه اكثر دقه وسرعة
2. لا يتطابق القانون الضريبي العراقي مع القوانين الضريبية المقارنة وبالأخص في دور المحاكم في نظر النزاعات الضريبية ومن خلال التتبع لاحظنا ان المنازعات الناشئة بين هيئات الادارة المحلية والعامة وبين الاشخاص المعنوية والطبيعية في هذا المجال يختص بنظرها هيئات شبه قضائية لها صلاحيات قضائية ينقصها الاستقلال لذلك ندعو المشرع الى عدم تقييده ومنحه الاستقلال
3. ندعو المشرع عند تشريع القانون الدائم لسوق العراق للأوراق المالية الى معالجه الموضوع والنص على ان تشكل لجنه التحكيم من عدد من المختصين في الشؤون القانونية وان تكون برئاسة قاضي لإضفاء الصفة القضائية عليها ولتكون قراراتها ذات طابع قضائي
4. ندعو المشرع العراقي الى توحيد الجهات القضائية وإلغاء هذه التشتت بتعدد الجهات وإعطاء الاختصاص الكامل لمجلس الدولة للنظر في المنازعات الادارية كافة وعقد الاختصاص للنظر فيها لجهات اداريه ذات اختصاص قضائي
5. تقتضي العدالة بشكل عام ان يتاح للإفراد فرصه للاعتراض على القرارات الادارية والطعن بها ومن اهم هذه القرارات ما يتعلق بالجانب المادي والمعيشي للإفراد منها قرار تقدير ضريبة الدخل ورأينا في مدار بحثنا ان النزاعات الضريبية ذات طبيعة اداريه على الرغم من الصفة المالية التي تتصف بتا لذلك يتعين تحديد جهة مختصة ومستقلة ومحايدة تنسجم باختصاصاتها مع طبيعة قانون هذه المنازعات.

الهوامش

Footnotes

(1) المحكم والمحيط الاعلم، ابو الحسن علي بن اسماعيل بن سيده مرسي، تحقيق عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الاولى،2000، ص 88

(2) معجم الغني، د. عبد الغني ابو العزم، كتاب الكتروني، 2012.

(3) البارع في اللغة، ابي علي اسماعيل بن القاسم العالمي البغدادي، تحقيق حسن منصور،ج2،ط 1، 1988

(4) الرائد، المعجم اللغوي العصري، جبران مسعود، دار العلم للملايين، 1992، ط1، م 4، ص 300

(5) معجم اللغة العربية المعاصرة، د. احمد مختار عمر، م1، ط2، 2009، ص 591

(6) معجم الغني، د. عبد الغني ابو العزم، كتاب الكتروني، 2012.

(7) معجم الغني، د. عبد الغني ابو العزم، كتاب الكتروني، 2012.، ص 210

(8) محمد أحمد عبد الغفار، "فض النزاعات في الفكر و الممارسة الغربية". دراسة نقدية تحليلية الجزائر، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الطبعة الأولى، الجزء الأول 2003، ص 128-129

(9) د. أحمد فتحي سرور في مؤلفه عن الحماية الدستورية للحقوق والحريات، طبعة نادي القضاة صـ 199 وما بعدها، د. عبد الحفيظ الشيمي: المرجع السابق ص 31 وما بعدها

(10) د. محمود محمد الكيلاني، الوساطة والتحكيم في تسوية المنازعات المدنية والتجارية، جامعة عمان الاهلية، ط1، الاردن، ص 2010

(11) د. أحمد فتحي سرور في مؤلفه عن الحماية الدستورية للحقوق والحريات، طبعة نادي القضاة صـ 199 وما بعدها، د. عبد الحفيظ الشيمي : المرجع السابق ص 31 وما بعدها

(12) د. عصام عبد الوهاب البر زنجي وآخرون مبادئ وإحكام القانون الإداري، العاتك لصناعة الكتاب – القاهرة، ٢٠٠٧، ص٢٤

(13) د. ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٨٧، ص ٣٩٨.

(14) د. محمد علي آل ياسين، القانون الإداري، الطبعة الاولى، المكتبة الحديثة للطباعة والنشر- بيروت، ٢٠ .ص،١٩٧٣

(15) عصام عبد الوهاب البرزنجي ، المصدر نفسه ص، ٢٤٣.

(16) د. سليمان محمد الطماوي، مبادئ القانون الإداري، دار الفكر العربي-القاهرة، ١٩٧٣، ص٣٤٣.

(17) عبد الغني بسيوني عبد الله، النظرية العامة في القانون الإداري، منشأة المعارف للنشر- الاسكندرية، ٤١٢ص

(18) حساني بشير، المرافق العامة ودورها في التنمية مقال منشور في الانترنت على الموقع http//archives.uniy-blskra.dz/handle/123456789/t0913

(19) عبد عامر عايش، الدخيل، أحمد دستورية الضرائب في العراق، بحث منشور في مجلة كلية. الحقوق، جامعة تكريت، السنة 2016، المجلد 13، العدد 41

(20) الاختصاص الاستشاري لمجلس الدولة ودورة في حماية الحقوق والحريات العامة, مجلة العلوم القانونية , جامعة بغداد, العدد الرابع, 2018, ص140

(21) محمد علوم محمد , زينب سعدون طعمة ,القضاء الضريبي ضمانه للحقوق والحريات الاقتصادية في العراق ,مجلة العلوم القانونية ,جامعة بغداد ,مجلد 36 ص 67

(22) محمد علوم محمد , سولاف فيصل خضير , التقاضي الضريبي كضمانه دستوريه للمكلف بدفع الضريبة , مجلة العلوم القانونية كلية قانون , جامعه بغداد , عدد 4, 2018,ص 131

(23) العزاوي، أحمد فارس عبد، النظرية العامة لحماية أطراف الالتزام الضريبي، مجلة القانون.2012، والعلوم السياسية، جامعة تكريت، العدد22

(24) حسين، انتصار محمد علي وصالح، ضياء مصلح مهدي، الجدلية الضريبية في حسم منازعات الضريبة بين الضرورة والملائمة، بحث منشور، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، .جامعة القادسية، العراق،2020 ، المجلد11,العدد

(25) حسين، انتصار محمد علي وصالح، ضياء مصلح مهدي الجدلية الضريبية في حسم منازعات الضريبة بين الضرورة والملائمة، بحث منشور مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، جامعة بغداد، العراق، 2012 ، المجلد1 ، العدد 4

(26) د. احمد أبو ألوفا، التحكيم الاختياري و الإجباري، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الرابعة، 1983، ص 150

(27) د. محمود السيد عمر التحيوي، أساس التفرقة بين التحكيم في المواد المدنية والتجارية والوكالة الاتفاقية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2001، ص 33

(28) تنص المادة (19 / ثالثاً) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 على انه (التقاضي حق مصون ومكفول للجميع).

(29) أن التحكيم في سوق الاوراق المالية يتميز بثلاث عناصر أساسية وهي أولا إن التعامل قد وقع في سوق الاوراق المالية، وثانيا إن النزاع متعلق بالأوراق المالية، وثالثا إن الإطراف المتنازعين هم من الأعضاء في سوق الاوراق المالية، للمزيد ينظر صالح راشد الحمراني، دور شركات السمسرة في بورصة الأوراق المالية، الطبعة الأولى، مؤسسة البيان للطباعة والنشر، دبي، 2004، ص 672.

(30) تنص المادة (251) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969 على انه (يجوز الاتفاق على التحكيم في نزاع معين، كما يجوز الاتفاق على التحكيم في جميع المنازعات التي تنشأ من تنفيذ عقد معين)

(31) انظر المادة (10 / 1) من قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية المصري رقم 27 لسنة 1994

(32) ماجد راغب الحلو , الرقابة الإدارية على الأوراق المالية، المؤتمر السنوي الخامس عشر حول أسواق الأوراق المالية والبورصات آفاق وتحديات، كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات، دبي

(33) د. احمد محمد احمد، مبادئ المحاكم الاقتصادية في ضوء مبدأ سمو القانون الإلهي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 228

(34) محمود، احمد صدقي، نطاق تطبيق قانون فض المنازعات، دار النهضة العربية، مصر، طبعة 1، 2002، ص 56

(35) القوانين المصرفية، جمهورية العراق، البنك المركزي العراقي، طبعة 2، 2006، ص 87

المصادر
References

أولاً: الكتب

i. ابو الحسن علي بن اسماعيل بن سيده مرسي، المحكم والمحيط الاعلم، تحقيق عبد الحميد هنداوي،دار الكتب العلمية،بيروت، الطبعة الاولى،2000م.
ii. ابي علي اسماعيل بن القاسم العالمي البغدادي، البارع في اللغة، تحقيق حسن منصور،ج2، ط 1، 1988.
iii. د.احمد أبو ألوفا، التحكيم الاختياري و الإجباري، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الرابعة، 1983.
iv. د.أحمد فتحي سرور في مؤلفه عن الحماية الدستورية للحقوق والحريات، طبعة نادي القضاة.
v. د.احمد محمد احمد، مبادئ المحاكم الاقتصادية في ضوء مبدأ سمو القانون الإلهي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
vi. د.احمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، م1، ط2، 2009.
vii. جبران مسعود الرائد، المعجم اللغوي العصري، دار العلم للملايين، 1992، ط1، م 4.
viii. د.سليمان محمد الطماوي، مبادئ القانون الإداري، دار الفكر العربي-القاهرة،١٩٧٣.
ix. صالح راشد الحمراني، دور شركات السمسرة في بورصة الأوراق المالية، الطبعة الأولى، مؤسسة البيان للطباعة والنشر، دبي، 2004.
x. د.عبد الغني ابو العزم، معجم الغني، كتاب الكتروني، 2012.
xi. عبد الغني بسيوني عبد الله، النظرية العامة في القانون الإداري، منشأة المعارف للنشر- الاسكندرية.
xii. د.عصام عبد الوهاب البرزنجي وآخرون مبادئ وإحكام القانون الإداري، العاتك لصناعة الكتاب – القاهرة، ٢٠٠٧.
xiii. د.ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٨٧.
xiv. محمد أحمد عبد الغفار، "فض النزاعات في الفكر و الممارسة الغربية". دراسة نقدية تحليلية الجزائر، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع،الطبعة الأولى،الجزء الأول 2003.
xv. د.محمد علي آل ياسين، القانون الإداري، الطبعة الاولى، المكتبة الحديثة للطباعة والنشر- بيروت، ١٩٧٣.
xvi. محمود، احمد صدقي، نطاق تطبيق قانون فض المنازعات، دار النهضة العربية، مصر، ط1، 2002.
xvii. د.محمود السيد عمر التحيوي، أساس التفرقة بين التحكيم في المواد المدنية والتجارية والوكالة الاتفاقية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2001.
xviii. د.محمود محمد الكيلاني، الوساطة والتحكيم في تسوية المنازعات المدنية والتجارية، جامعة عمان الاهلية،ط1، الاردن

ثانياً: المجلات والبحوث

i. د. مها بهجت يونس , جهاد علي جمعه ,الاختصاص الاستشاري لمجلس الدولة ودورة في حماية الحقوق والحريات العامة, مجلة العلوم القانونية, جامعة بغداد , العدد الرابع, 2018.
ii. د.محمد علوم محمد , سولاف فيصل خضير , التقاضي الضريبي كضمانه دستوريه للمكلف بدفع الضريبة, مجلة العلوم القانونية كلية قانون, جامعه بغداد, عدد 4, 2018
iii. د.محمد علوم محمد, زينب سعدون طعمة, القضاء الضريبي ضمانه للحقوق والحريات الاقتصادية في العراق, مجلة العلوم القانونية, جامعة بغداد, مجلد 36
iv. حسين، انتصار محمد علي وصالح، ضياء مصلح مهدي، الجدلية الضريبية في حسم منازعات الضريبة بين الضرورة والملاءمة، مجلة جامعة بغداد, العراق ,2012، المجلد 1 العدد 4

v. عبد عامر عايش، الدخيل أحمد , دستورية الضرائب في العراق، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق، جامعة تكريت، السنة 2016، المجلد 13، العدد 41.
vi. العزاوي، أحمد فارس عبد، النظرية العامة لحماية أطراف الالتزام الضريبي، مجلة القانون، والعلوم السياسية، جامعة تكريت ,2012، العدد22 .
vii. ماجد راغب الحلو، الرقابة الإدارية على الأوراق المالية، المؤتمر السنوي الخامس عشر حول أسواق الأوراق المالية والبورصات آفاق وتحديات، كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات، دبي.

ثالثاً: القوانين

i. القوانين المصرفية، جمهورية العراق، البنك المركزي العراقي، ط2، 2006.
ii. دستور جمهورية العراق لسنة 2005.
iii. قانون السوق المالي السعودي رقم 30 لسنه 2003.
iv. قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية المصري رقم 27 لسنة 1994.
v. قانون المرافعات المدنية العراقي لسنة 1969.

رابعاً: المواقع الالكترونية

i. حساني بشير، المرافق العامة ودورها في التنمية مقال منشور في الانترنت على الموقع https://archives.uniy-blskra.dz/handle/123456789/t0913